

Distr.

GENERAL

CEDAW/C/1997/II/1

10 June 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

٧ - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من العضو الجديد في اللجنة.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسبعين عشرة للجنة.
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة.

## الشروع

### البند ١ - افتتاح الدورة

سوف تفتح ممثلة الأمين العام الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

البند ٢ - إعلان رسمي من العضو الجديد في اللجنة الذي لم يتمكن من الحضور في كانون الثاني/يناير وفقاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، يتلو الأعضاء الجدد الإعلان الرسمي الوارد في تلك المادة.

### البند ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقر اللجنة جدول الأعمال في بداية جلساتها. وتقتضي المادة ٥ من النظام الداخلي بأن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية، مع إعطاء الأولوية لأي بند يكون إدراجها قد تقرر في دورة سابقة من دورات اللجنة.

وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة.

وكانت اللجنة قد أنشأت، منذ دورتها السادسة، فريقين عاملين دائمين، هما: الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة، أن تحظى عضوية الفريقين العاملين مرنة، وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة ألا يفتح باب العضوية في الفريقين العاملين إلا لأعضاء اللجنة، وفقاً لما درجت عليه في الماضي. ولأي فريق عامل أن يدعوه، للالتحام في مداولاته، الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التي يمكنها أن تساهم مساهمة فنية في المسائل التي ينظر فيها. وسوف يجتمع الفريقان أثناء الدورة.

ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترح لهذه الدورة.

## الوثائق

### جدول الأعمال المؤقت وشروطه (CEDAW/C/1997/II/1)

البند ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، أن تدرج بندًا يسمح للرئيسة بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

وقد حضرت الرئيسة، نيابة عن اللجنة، الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة، واجتماعات أخرى متصلة بأعمال اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، اشتراك السيدة سيلفيا كارترافت، عضو اللجنة، بصفتها مستشارة، في مداولات الفريق العامل المفتوح بباب العضوية التابع للجنة مركز المرأة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

#### البند ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام تقريراً، لتنظر فيه اللجنة، يعرض ما اتخذته هذه الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وما أحرزته من تقدم في هذا الصدد. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت اللجنة ذلك أيضاً.

وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة أن يجري اختيار التقارير المراد النظر فيها تبعاً لتاريخ ورودها. وفي حال عدم رغبة إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية في عرض تقريرها، يجوز للأمانة العامة أن تختار تقرير دولة طرف أخرى من القائمة الاحتياطية، وهذا أيضاً حسب تاريخ ورود ذلك التقرير.

وقررت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، أن تنظر في دورتها السابعة عشرة في ما مجموعه ١٠ من تقارير الدول الأطراف، مراعية في ذلك المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي تحظى تقاريرها معلقة لأطول فترة وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولى، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيرها من العوامل. ولم تؤكّد إحدى الدول الأطراف، وهي الجمهورية الدومينيكية، أنها ستقدم تقريرها. ولذا، فقد تقرر أن يكون مجموع عدد تقارير الدول الأطراف التي سيجري النظر فيها في الدورة السابعة عشرة تسعة تقارير.

وقد تلقى الأمين العام التقرير الثالث لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/3) في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وسيلزم أن تقرر اللجنة ما إذا كانت ستتغاضى عن القاعدة العامة التي تقضي بإصدار الوثائق الرسمية في نفس الوقت بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتنتظر في النسخة الأصلية للتقرير الواردة باللغة الإنجليزية.

وستعرض على اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، التقارير الأولى لكل من أرمانيا (Corr.1)، وناميبيا (CEDAW/C/NAM/1)؛ والتقريران الأولى والثاني للكسمبورغ (CEDAW/C/LUX/2) و (CEDAW/C/LUX/1)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الأولى والثاني لإسرائيل (CEDAW/C/ANT/1-3)، والتقرير الجامع للتقارير الأولى والثاني والثالث لأن提غوا وبربودا (CEDAW/C/ISR/1-2)، والتقريران الثاني والثالث للأرجنتين (CEDAW/C/ARG/2) و (Add.1) و 2 و 3 (CEDAW/C/ARG/3)، والتقرير الثاني لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/2)؛ والتقرير الثالث لأستراليا (CEDAW/C/AUL/3)، والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لبنغلاديش (CEDAW/C/BGD/3-4).

ويرد في تنظيم الأعمال المقترن جدول زمني مؤقت لنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف (انظر المرفق).

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدول الأطراف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقارير دولهم وأن يشتركوا في المناقشات وأن يجيبوا عن الأسئلة المتعلقة بالتقرير المعني. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتاريخ المؤقتة لنظر اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، في تقارير تلك الدول.

وتنص المادة ٤٧ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بأي تقرير لم يتسلم من التقارير المطلوبة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يزود الأمين العام اللجنة بقائمة تشمل التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر فيها اللجنة بعد. وسيعرض على اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1997/II/2).

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة، أن يجتمع قبل كل دورة فريق عامل لما قبل الدورة لكي يعد المسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية والتقارير الدورية اللاحقة لحالاتها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الاجتماعات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد تقرر أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة عشرة في نيويورك، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1997/II/2)

التقرير الأولي لأرمينيا (Corr.1 CEDAW/C/ARM/1) و

التقرير الأولي لناميبيا (CEDAW/C/NAM/1)

التقريران الدوريان الأولي والثاني للكسمبورغ (CEDAW/C/LUX/2 و CEDAW/C/LUX/1)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني لإسرائيل (CEDAW/C/ISR/1-2)

التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولى والثانية والثالث لأن提غوا وبربودا (CEDAW/C/ANT/1-3)

التقريران الدوريان الثاني والثالث للأرجنتين (CEDAW/C/ARG/2 و Add.1 و 2 و 3 CEDAW/C/ARG/2)

التقرير الدوري الثاني لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/2)

التقرير الدوري الثالث لأستراليا (CEDAW/C/AUL/3)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لبنغلاديش (CEDAW/C/BGD/3-4).

#### البند ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تجيز المادة ٢١ من الاتفاقية للجنة أن تقدم مقترنات وتصانيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص تلك المادة على أن تدرج تلك المقترنات والتصانيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت. وتنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي على أن تحيل اللجنة، تلك المقترنات والتصانيات العامة عن طريق الأمين العام، إلى الدول الأطراف كي تبدي تعليقاتها عليها.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على حق الوكالات المتخصصة في أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية، كما تجيز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/1997/II/3) و (Add.1-4).

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها العاشرة، أن تتيح في إطار بند جدول الأعمال المعونون "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فرصة لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة كي يقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بموضوع يجري بحثها لإصدار تصانيات واقتراحات عامة.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة اختيار واستعراض مواد محددة ومواضيع أخرى لدراستها في دورات لاحقة كبرنامج طويل الأجل، دون مساس بأية تغييرات قد تلزم نتيجة للتطورات والأولويات الجديدة الناشئة عن استعراض تقارير الدول الأطراف.

وأقرت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، تصانية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية المتعلقةين بدور المرأة في الحياة العامة، وأذنت للسيدة سيلفيا كارترافت بأن تقوم، بالاشتراك مع الأمانة العامة، بإدخال التningsiations التحريرية على النص حتى يتسعى تجهيزه في شكل نهائى لإدراجه في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة. ويرد النص النهائى لهذه التصانية بعد إدخال التningsiations التحريرية عليه في الوثيقة (CEDAW/C/1997/II/5).

### الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1997/II/3)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/1997/II/3/Add.1)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/1997/II/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/1997/II/3/Add.3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/1997/II/3/Add.4)

توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨ (CEDAW/C/1997/II/5)

### البند ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، أن تعد الأمانة العامة كل سنة تقريرا عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، باعتباره وثيقة من وثائق ما قبل الدورات، وأن يتضمن التقرير معلومات تقدمها الأمانة العامة أو تعليقات أعضاء اللجنة أو تطورات حدثت في أماكن أخرى في نظام حقوق الإنسان. ولما كان قد أذن للجنة بعقد دورتين سنويات، فقد قررت الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة في كل دورة تقريرا عن تلك السبل والوسائل.

وسيعرض على اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، تقرير أعدته الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/1997/II/4).

وقررت اللجنة أيضا أن تواصل، في دورتها السابعة عشرة، استعراضها للنظام الداخلي وطلبت إلى عضو من أعضائها استكمال النظام الداخلي حتى تواصل نظرها في التغييرات التي أدخلت على النظام الداخلي في الدورة السادسة عشرة. وستعرض على اللجنة ورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1).

### الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة (CEDAW/C/1997/II/4)

ورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1)

البند ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن تتفق في نهاية كل دورة على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية. كما قررت أن تقوم كل دورة بما يلي:

- (أ) تعد برنامجا للدورتين التاليتين، أو للدورات الثلاث التالية، يمكن إعادة النظر فيه وتنقيحه في كل دورة لاحقة؛
- (ب) تختار، من أجل التدارس، واحدة أو أكثر من المواد أو واحدا أو أكثر من المواضيع؛
- (ج) تعد الأمانة العامة تقرير معلومات أساسية يكون وثيقة لما قبل الدورة تنظر فيه اللجنة عند بحثها للمواد أو المواضيع المعنية.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة.

البند ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة

بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أنشطتها.

مرفق

تنظيم الأعمال المقترن

المرفق (تابع)

<u>ال تاريخ</u>	<u>الجلسة</u>	<u>الساعة</u>	<u>البند</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
الاثنين، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٤	١٠/٠٠	١	افتتاح الدورة
١٢:٣٠				إعلان رسمي من العضو الجديد في اللجنة
			٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
			٣	تشكيل الفريقين العاملين الأول والثاني، وتحديد ولايتهما
			٤	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة
	٣٣٥	١٥/٠٠	٦	تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
				الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة
			٧	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
				الفريقان العاملان الأول والثاني
	٣٣٦	١٠/٠٠	٥	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
				ناميبيا، التقرير الأولي (CEDAEW/C/NAM/1)
				عرض ممثل الدولة الطرف
	٣٣٧	١٥/٠٠	٥	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
				ناميبيا، التقرير الأولي (CEDAW/C/NAM/1) (تابع)
				أسئلة الخبراء

ملاحظة: ستحدد في "اليومية" الغرف التي تتعقد فيها الجلسات.

المرفق (تابع)بند جدول الأعمالالتاريخالبندان ٦ و ٧ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)الأربعاء، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧الجلسة ٣٣٨الساعة ١٠/٠٠البند ٥ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)لكمبورغ، التقريران الدوريان الأولي والثاني  
(CEDAW/C/LUX/2 و CEDAW/C/LUX/1)

## عرض ممثل الدولة الطرف

البند ٥الجلسة ٣٣٩الساعة ١٥/٠٠النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)لكمبورغ، التقريران الدوريان الأولي والثاني  
(CEDAW/C/LUX/2 و CEDAW/C/LUX/1)

## أسئلة الخبراء

البندان ٦ و ٧ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)الخميس، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧الجلسة ٣٤٠الساعة ١٠/٠٠البند ٥ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)أنتيغوا وبربودا، التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولى  
والثانية والثالثة (CEDAW/C/ANT/1-3)

## عرض ممثل الدولة الطرف

البند ٥الجلسة ٣٤١الساعة ١٥/٠٠أنتيغوا وبربودا، التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولى  
والثانية والثالثة (CEDAW/C/ANT/1-3) (تابع)

## أسئلة الخبراء

البندان ٦ و ٧ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)الجمعة، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧الجلسة ٣٤٢الساعة ١٠/٠٠البند ٥ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)

المرفق (تابع)

بند جدول الأعمال

التاريخ

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) البند ٥

الجلسة ٣٤٣  
الساعة ١٥/٠٠

إجابات (لسمبورغ)

البدان ٦ و ٧ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)

الاثنين، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧  
الجلسة ٣٤٤  
الساعة ١٠/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) البند ٥

أرمينيا، التقرير الأولي CEDAW/C/ARM/1 و (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)

عرض ممثل الدولة الطرف

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) البند ٥

الجلسة ٣٤٥  
الساعة ١٥/٠٠

أرمينيا، التقرير الأولي CEDAW/C/ARM/1 (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)

أسئلة الخبراء

البدان ٦ و ٧ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)

الثلاثاء، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧  
الجلسة ٣٤٦  
الساعة ١٠/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) البند ٥

إيطاليا، التقرير الدوري الثاني (CEDAW/C/ITA/2)

عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات عن أسئلة طرحها  
الخبراء

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) البند ٥

الجلسة ٣٤٧  
الساعة ١٥/٠٠

إيطاليا، التقرير الدوري الثاني (CEDAW/C/ITA/2)

الفريق العامل الجامع

البند ٥

الأربعاء، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧  
الجلسة ٣٤٨  
الساعة ١٠/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) البند ٦

إجابات (أنتيغوا وبربودا)

المرفق (تابع)بند جدول الأعمالالتاريخ

<u>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u> <u>إجابات (أرمينيا)</u>	<u>البند ٦</u>	<u>الجلسة ٣٤٩</u> <u>الساعة ١٥/٠٠</u>
<u>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٥</u>	<u>الخميس، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨</u> <u>الجلسة ٣٥٠</u> <u>الساعة ١٠/٠٠</u>
<u>إسرائيل، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني (CEDAW/C/ISR/1-2)</u>		
<u>عرض ممثل الدولة الطرف</u>		
<u>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٥</u>	<u>الجلسة ٣٥١</u> <u>الساعة ١٥/٠٠</u>
<u>إسرائيل، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني (CEDAW/C/ISR/1-2) (تابع)</u>		
<u>أسئلة الخبراء</u>		
<u>البندان ٦ و ٧ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>		
<u>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٥</u>	<u>الجمعة، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧</u> <u>الجلسة ٣٥٢</u> <u>الساعة ١٠/٠٠</u>
<u>استراليا، التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/AUL/3)</u>		
<u>عرض ممثل الدولة الطرف</u>		
<u>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٥</u>	<u>الجلسة ٣٥٣</u> <u>الساعة ١٥/٠٠</u>
<u>استراليا، التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/AUL/3) (تابع)</u>		
<u>أسئلة الخبراء</u>		
<u>البندان ٦ و ٧ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>		

المرفق (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>التاريخ</u>
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) <u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u> إجهابات (إسرائيل) <u>البند ٥ و ٧ الفريق العامل الجامع المعنى بالنظام الداخلي</u> والتعليقات الختامية <u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u> <u>الأرجنتين، التقريران الدوريان الثاني والثالث</u> (CEDAW/C/ARG/3 و 2 و Add.1) عرض ممثل الدولة الطرف <u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u> <u>الأرجنتين، التقريران الدوريان الثاني والثالث</u> (CEDAW/C/ARG/3 و 2 و Add.1) (تابع) أسئلة الخبراء <u>البند ٦ و ٧ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) <u>بنغلاديش، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع</u> (CEDAW/C/BGDR/3-4) عرض ممثل الدولة الطرف <u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u> <u>بنغلاديش، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع</u> (CEDAW/C/BGD/3-4) أسئلة الخبراء <u>الفريق العامل الجامع المعنى بالتعليقات الختامية</u> <u>البند ٥</u>	<u>الاثنين، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧</u> <u>الجلسة ٣٥٤</u> <u>الساعة ١٠/٠٠</u> <u>الثلاثاء، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧</u> <u>الجلسة ٣٥٥</u> <u>الساعة ١٠/٠٠</u> <u>الاربعاء، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧</u> <u>الجلسة ٣٥٧</u> <u>الساعة ١٠/٠٠</u> <u>الجلسة ٣٥٨</u> <u>الساعة ١٥/٠٠</u>

المرفق (تابع)بند جدول الأعمالالتاريخ

الخميس، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	<u>الساعة ١٠/٠٠</u>
الفريق العامل الجامع	<u>البند ٥</u>
الفريق العامل الجامع	<u>البند ٥</u>
تقرير الفريق العامل الثاني	<u>البند ٦</u>
تقرير الفريق العامل الأول	<u>البند ٧</u>
مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة	<u>البند ٨</u>
الفريق العامل الجامع	<u>البند ٥</u>
اعتماد التقرير	<u>البند ٩</u>
	<u>الجلسة ٣٥٩</u>
	<u>الساعة ١٠/٠٠</u>
	<u>الجمعة، ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧</u>
	<u>الجلسة ٣٦٠</u>
	<u>الساعة ١٥/٠٠</u>

-----